الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 311117

تاريخ القرار: 15 جويلية 2011

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحة العمومية، مقرّه بمكاتبه

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ، القاطن

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحة العمومية والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 30 مارس 2010 تحت عدد 311117 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 15 نوفمبر 2008 في القضيّتين عدد 26169 و26171 والقاضي بضمّ القضية عدد 26171 إلى القضية عدد 26169 والقضاء فيهما بحكم واحد وبقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به وبحمل المصاريف القانونية على المستأنفين كإلزامهما بأن يؤديا للمستأنف ضدّه مبلغ أربعمائة وخمسين دينارا (450,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه صدر في شأنه قرار عن وزير الصحة العمومية بتاريخ 6 نوفمبر 2003 يقضي بعزله من وظيفته كممرض بمعهد باستور تمّ سحبه بتاريخ 26 جوان 2004 واعتبار الفترة الممتدة من 22 أكتوبر 1992، تاريخ إيقافه على ذمة التحقيق في قضية جنائية من أجل التحيل لمدة خمسة أشهر، إلى تاريخ إعادة إدماجه بالوظيف والتي بلغت تسع سنوات وإحدى عشر شهرا و29 يوما فترة غياب غير شرعي، فتولى رفع قضية أمام المحكمة الإدارية طالبا إلغاء قرار وزير الصحة العمومية القاضي برفض تسوية وضعيته بتمكينه من حقوقه في

التدرج الوظيفي والترقية والتقاعد وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بالتّعويض له عن ضرريه المادّي والمعنوي، تعهّدت بها الدائرة الابتدائية الخامسة وأصدرت فيها بتاريخ 15 جويلية 2006 الحكم الإبتدائي عدد 1/13835 القاضي ابتدائيّا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا في فرعها المتعلّق بالتعويض وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة العمومية بأن يؤدي للمدّعي مبلغ أربعة وثلاثون ألف وسبعة وأربعون دينارا (34.047,000د) لقاء ضرره المادي ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء ضرره المعنوي وبحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعي مبلغ ثلاثمائة وخمسون دينارا (350,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة وبتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف، وهو الحكم الذي استأنفه المعقّب أمام الدائرة الإستئنافيّة الثالثة بالمحكمة الإداريّة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 22 أفريل 2010 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية، بمقولة أنّ محكمة الدرجة الثانية اعتبرت أنّ دعوى الإلغاء مقبولة شكلا لنشرها بتاريخ 3 جانفي 2005 أي داخل الأجل المنصوص عليه بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية في حين أنّ تولّيه إرفاق عريضة افتتاح الدّعوى بنسخة من القرار المطعون فيه مع المطلب المسبّق قرينة كافية على علمه به بصورة يقينيّة، وبالتّالي فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه تكون قد أسّست قضاءها على قلب غير مبرّر لعبء الإثبات وعلى تجاهل للقرائن المتظافرة الدالّة على حصول العلم اليقيني للمعقّب ضدّه بالقرار المطعون فيه وعلى تنكّر للصّبغة الإستقرائيّة لدعوى الإلغاء التي تقتضي من المحكمة الإستدلال على العلم بالمقرّر الإداري بكلّ وسيلة تؤخذ من وقائع الملفّ وأوراقه .

ثانيا: خرق أحكام الفصول 17 من قانون الوظيفة العمومية و3 من المجلة الإنتخابية و367 من مجلة الإجراءات الجزائية، بمقولة أنّ سبب إيقاف المعقّب ضدّه عن العمل هو ارتكابه لجرم خطير تمثّل في المشاركة في جنحة التحيّل وإدانته من أجل ذلك وعقابه بالسّجن مدّة عامين إثنين وبالتّالي فإنّ تحميل الإدارة المسؤولية وتغريمها بعنوان رفض تسوية وضعيّته عن الفترة الممتدّة من تاريخ إيقافه على ذمّة التحقيق إلى تاريخ إرجاعه إلى سالف عمله يكون مشوبا بالإفراط في السّلطة وخرق للقانون ذلك أنّه كان على المحكمة على الأقل وفي غياب ما يدلّ على حصوله من لجنة العفو على استرداد حقوقه المدنية

الإقتصار في تقدير التعويض عن الفترة الممتدّة من 18 نوفمبر 2003، تاريخ الحصول على الإسترداد الآلي للحقوق، إلى 23 فيفري 2004 تاريخ إعادة إدماجه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 جويلية 2011، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة وتمسّكت بمستندات التّعقيب.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 15 جويلية 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

-من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق أحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ محكمة الدرجة الثانية اعتبرت أنّ دعوى الإلغاء مقبولة شكلا لنشرها بتاريخ 3 جانفي 2005، أي داخل الأجل المنصوص عليه بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية في حين أنّ تولّيه إرفاق عريضة افتتاح الدّعوى بنسخة من القرار المطعون فيه مع المطلب المسبّق قرينة كافية على علمه به بصورة يقينيّة، وبالتّالي فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه تكون قد أسّست قضاءها على قلب غير مبرّر لعبء الإثبات وعلى تجاهل للقرائن المتظافرة الدالّة على حصول العلم اليقيني للمعقّب ضدّه بالقرار المطعون فيه وعلى تنكّر للصّبغة الإستقرائيّة لدعوى الإلغاء التي تقتضي من المحكمة الإستدلال على العلم بالمقرّر الإداري بكلّ وسيلة تؤخذ من وقائع الملفّ وأوراقه.

وحيث يهمّ هذا المطعن الحكم الإستئنافي المتعلّق بالإلغاء والذي لم يكن يقبل الطّعن بالتّعقيب في تاريخ صدوره، عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة واتّجه تبعا لذلك رفضه.

عن المطعن الثّاني المأخوذ من خرق أحكام الفصول 17 من قانون الوظيفة العمومية و3 من المجلة الإنتخابية و367 من مجلة الإجراءات الجزائية:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ سبب إيقاف المعقّب ضدّه عن العمل هو ارتكابه لجرم خطير تمثّل في المشاركة في جنحة التحيّل وإدانته من أجل ذلك وعقابه بالسّجن مدّة عامين إثنين وبالتّالي فإنّ تحميل الإدارة المسؤولية وتغريمها بعنوان رفض تسوية وضعيّته عن الفترة الممتدّة من تاريخ إيقافه على ذمّة التحقيق إلى تاريخ إرجاعه إلى سالف عمله يكون مشوبا بالإفراط في السّلطة وخرق للقانون ذلك أنّه كان على المحكمة على الأقل وفي غياب ما يدلّ على حصوله من لجنة العفو على استرداد حقوقه المدنية الإقتصار في تقدير التعويض عن الفترة الممتدّة من 18 نوفمبر 2003، تاريخ الحصول على الإسترداد الآلي للحقوق، إلى 23 فيفري 2004 تاريخ إعادة إدماجه.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المعقّب ضده تم إيقافه على ذمّة التحقيق بتاريخ 22 أكتوبر 1992 بسبب تورطه في قضية جنائية من أجل التحيل ثم أفرج عنه مؤقتا بتاريخ 2 مارس 1993 وصدر في شأنه بتاريخ 18 نوفمبر 1996 حكم جزائي تحت عدد 21596 يقضي بسجنه لمدة عامين مع إسعافه بتأجيل التنفيذ، إلا أنّ جهة الإدارة لم تبادر بتسوية وضعيته عملا بأحكام الفصل 56 من قانون الوظيفة إلا في 6 نوفمبر 2003 تاريخ اتخاذ وزير الصحة العمومية قرارا يقضي بعزله من خطته كممرض بمعهد بداية من 1 أفريل 1994 بناء على مقترح مجلس التأديب المنعقد بتاريخ 29 جانفي 2003 ثمّ قامت نفس الجهة المصدرة لهذا القرار بتاريخ 26 جوان 2004 باتّخاذ ثلاثة قرارات يقضي الأوّل بإلغاء القرار المؤرّخ في 6 نوفمبر 2003 القاضي بعزل المعقب ضدّه من الوظيف ويقضي الثّاني بإعادة إدماجه بسالف عمله ابتداء من 30 مارس 2004، ويقضي الثّالث باعتبار الفترة الممتدّة بين 1 أفريل 1994 و30 مارس 2004 فترة غياب غير شرعي.

وحيث أن تولّي الإدارة إلغاء قرارها الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2003 والقاضي بعزل المعقّب ضده عن الوظيف، ومبادرتها بإرجاعه إلى سالف عمله انطلاقا من 30مارس 2004، يلزمها بتسوية وضعيته

الإداريّة بصورة رجعيّة باعتبار أنّ فقه قضاء هذه المحكمة استقرّ على أنّ إلغاء الإدارة لقراراتها يترتّب عنه نفس آثار الإلغاء القضائي الذي يعتبر معه القرار الملغى كأنّه لم يتّخذ إطلاقا.

وحيث أنّ اتّخاذ الإدارة لقرار غير شرعي أدّى إلى حرمان المعني بالأمر من عمله ومورد رزقه، يشكّل خطأ معمّرا لذمّتها ويخوّل للمتضرّر المطالبة بالتّعويض عمّا لحقه من ضرر، استنادا إلى أحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية ما لم يتوصّل طرفا النّزاع إلى التوافق على تعويض عادل يقبلان به.

وحيث أن تقدير التعويض العادل عن الأضرار المترتّبة عن اتّخاذ الإدارة لقرار بالعزل أو الشطب ثبتت عدم شرعيته لا يعدّ صرفا للمرتبات التي حرم منها العون العمومي وإنما يكون في شكل غرامة جملية يقدرها القاضي حسب ملابسات القضية وبالنظر إلى مدى مساهمة المعني بالأمر في حدوث الضرر الذي لحقه أو حجم مسؤوليته فيه.

وحيث قضت الدّائرة الإستئنافية بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحّة العمومية بأن يؤدي للمعقّب ضدّه مبلغ أربعة وثلاثون ألف وسبعة وأربعون دينارا (34.047,000د) لقاء ضرره المادي ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء ضرره المعنوي.

وحيث لم تراع محكمة الحكم المطعون فيه عند إقرارها للغرامات المحكوم بها إبتدائيّا لفائدة المعقّب ضدّه ثبوت إدانته جزائيّا من أجل التحيّل وصدور حكم جزائي يقضي بسجنه لمدة عامين مع إسعافه بتأجيل التنفيذ، وتكون بذلك قد خالفت ما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة الإداريّة من وجوب مراعاة مدى مساهمة المعنيّ بالأمر في حدوث الضّرر اللاّحق به وحجم مسؤوليّته فيه، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا المطعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى دائرة إستئنافيّة أخرى بهذه المحكمة لتعيد النّظر فيها.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الثالثة برئـــاسة السيد غازي الجريـــبـــي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّدين منير العربي وعلي العبّاسي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 15 جويلية 2011 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيدة نبيلة مساعد.

الرئيس الأوّل

غازي الجريبي

المستشار المقرّر

حسين عمارة